

## حواشى الشروانى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

قيمة المفتاح تافهة اه .

ع ش قوله ( ودخل في المبيع ) ينبغي أنه احتراز عما لو صرحا بإخراجه فقط وإلا فالظاهر دخوله عند الإطلاق وإن كان منقولا اه .

سم قوله ( مع عدم الخ ) متعلق بالتخليه قوله ( مانع حسي ) أي ككونها في يد غاصب وقوله ( أو شرعى ) أي كشغل الدار بأمتعة غير المشتري اه .

ع ش قوله ( لأن القبض الخ ) تعليل لحصول القبض بما ذكر في المتن والشرح قوله ( فحكم ) من التحكيم ببناء المفعول قوله ( وهو راض بهذا وما يأتي ) أي والعرف قاض بما ذكره المصنف في هذا وفيما بعده اه .

مغنى قوله ( لهم ) أي للأصحاب وقوله ذلك أي قضاء العرف بهذا وبما يأتي قوله ( جريان الخلاف ) أي المشار إليه بقول المتن في الأصل قوله ( فيه ) أي فيما يأتي قوله ( لأنه مبني على الاختلاف الخ ) حاصله ومتى وقع الخلاف في شيء فهو قبض أو لا كان ناشئا عن الخلاف في العرف فيه فمن عده قبضا ينسبة للعرف ومن نفي القبض فيه يقول العرف لا يعده قبضا اه .

ع ش قوله ( كما اعتمدته الخ ) راجع لقوله والمستأجر الخ قوله ( عملا بالعرف ) علة لاشترط الفراغ مما ذكر قوله ( لتأتي التفریغ الخ ) علة للعمل بالعرف اه .

ع ش إى لاقتضاء العرف ذلك عبارة المغنى عقب المتن لأن التسليم في العرف موقوف على ذلك فيفرغها بحسب الإمکان ولا يكلف تفريغها في ساعة واحدة إذا كانت كبيرة اه .

قوله ( هنا ) أي في نحو الدار قوله ( حالا ) أي من شأن الأمتعة ذلك بخلاف الزرع وعليه فلو قل الزرع جدا بحيث يمكن التفریغ منه حالا لا يمنع وجوده من القبض ولو كثرة الأمتعة بحيث تعذر تفريغها حالا منعت القبض اه .

ع ش قوله ( ببعضها ) عبارة النهاية والمغنى في بيت من الدار وخلی بين المشتري وبينها حصل الخ قوله ( حصل قبض ما عداه ) ظاهره وإن كانت الأمتعة في جانب من البيت وهو واضح إن أغلق عليها باب البيت وإلا فينبغي حصول القبض فيما عدا الموضع الحاوي للأمتعة عرفا اه .  
ع ش .

قوله ( أما أمتعة المشتري ) محترز قوله غير المشتري قوله ( ومن نحو وكيله ) فبقاء أمتعة الوكيل والولي مانع من صحة القبض لأنه تمنع من دخول البيع في يد من وقع له الشراء اه .

ع ش قوله ( كحقر متاع ) أي كحمير ومنارة وخرج غير الحقير ومنه صغير الجرم كبير

القيمة في حق صغير ويفرق بينه وبين الحقير بأنه لغلوه يقصد حفظه في الدار وإحرازه بها والمنع عنها لأجله فتعد مشغولة فلا بد من التفريغ ولا كذلك الحقير فليتأمل سمع وش قوله (لغيره) ولا فرق في ذلك بين الغني والفقير فيما يظهر له .

ع ش قول المتن ( فإن لم يحضر العاقدان ) شمل ذلك ما لو لم يحضر واحد منها أو حضر أحدهما دون الآخر كما لو كتب أحدهما بالبيع أو الشراء لغائب عند المباع وهو ظاهر فيما لو غابا معا أو المشتري أما لو كان المشتري حاضرا عند المباع وكتب له البائع بالبيع فقبل فيحتمل أنه لا يحتاج لمضي الزمن لحضوره عنده ولكن قضية إطلاقهم اعتبار مضي زمن إمكان حضور البائع فيجب العمل به حتى يوجد صارف عنه له .

ع ش قوله ( العقار ) إلى قوله أما عقار في المغني وإلى التنبيه في النهاية قوله ( الذي بيد المشتري ) نعم للمباع قوله ( عن محل العقد ) أي مجلسه وإن كان بالبلد له .  
ع ش قوله ( يسع نقله ) أي في المنقول قوله ( أو تفريغه ) أي في غير المنقول بل مطلقا قوله ( أو تفريغه مما فيه الخ ) هذا سيما مع مقابلته لقوله الآتي أما عقار أو منقول الخ صريح في عدم اعتبار تفريغه بالفعل من متاع غير المشتري